

الاحوال الشخصية

درس تاريخي قانوني

بقلم المحامي بطرس غالب

٣

استعمل رؤساء الطوائف الدينية هذه الحقوق المعترف لهم بها من الدول التي تعاقبت في الحكم على هذه البلاد ، واستندوا ، في احكامهم في الاحوال الشخصية ، الى قوانين مكتوبة وعادات مشروعة مرعية مدة اجيال .

ومن المعلوم ان هذه الحقوق تعتبرها الجماعات المذهبية حقاً طبعياً لا يمكن ان ينازعها فيها احد ، اذ ان المذهب يرمي الى سعادة الانسان الروحية واحوال النفس واحتياجاتها ؛ فيقدر ما تسمو النفس الجسد تسمو احوالها احواله وغايتها غايته ، ويفضل قضاء حاجات النفس على الاهتمام بحاجات المادة .

ومنذ تألفت الطوائف المختلفة ما فتئت تمتد اعضائها مقيدتين بقوانين معروفة تنظم احوالهم بالنسبة الى غايتهم ، وتضم اليهم من طلب منها ذلك وراثته قد استوفى الشروط المطلوبة وتبذ من لا تتوسم فيه خيراً ، او تقتضي عنها من يثبت لها ضرره بالهيئة عموماً ، او تؤذبه ليرعوي عن غيه ويصلح نفسه . وكانت تلك الجماعات تتوسل با وضع بين يديها من الوسائل الروحية والمادية لتنال ذاتها المنشودة .

اما الجماعات المسيحية فقد سنّ لها مؤسسها الالهي شرائع اوجب على كل منتم اليها ان يتقيد بها . وهذه الشرائع تتناول حياة الاعضاء الفردية ، والحياة العائلية ، والحالة الاجتماعية من حيث هي هيئة مضمونة لها غاية روحية سامية . طالع الانجيل ، واعمال الرسل ، ورسائل القديس بولس ، والقوانين

الكفنية في الاجيال الاولى ، ترَ ان جوهر تلك القوانين التي يتسك بها
الآن رؤساء الروحيون والمسيحيون ويطالبون الحكومة بتأمينها لا يختلف عما
كان الاولون يحفظونه ، بل ان رؤساء الجماعة المسيحية قد تركوا منها ما كان
من صلاحيتهم ، لئلا ينهكوا في ما ليس له الا علاقة بعيدة مع الامور
الروحية ، والغاية التي تتوخاها الكنيسة . والحكومة الزمنية ، التي لا تجاوز
غايتها سعادة الشعب المادية ورفاه عيشه وطأنته ، لا رقب لها بان تغفل سعادة
الشعب الخالدة ، بل عليها ان توفر اسبابها له طبقاً لارادة المبدع الازلي ، الذي اذا
اراد ان يسلط الانسان على الماديات لتكون له سلباً يرتقي بها الى الروحيات .
فبناء على هذه المبادئ التي لا ينكرها الا المكابرون ، قد استعمل
الرؤساء الروحيون حقوقهم ، وكفلت لهم الحكومات ، المدركة واجباتها ، حرية
هذا الاستعمال ، وتنفيذ احكامهم وقراراتهم .

تلك كانت نظرية محكمة حلب الاستئنافية المختلطة في قرارها الصادر في
٢٧ حزيران سنة ١٩٢٧ اذ فقحت روح المشرع الذي ضمن للجماعات المذهبية
ما كانت تستع به من الامتيازات ، فقررت انه في الاحوال الشخصية لا يمكن
ان تطبق على النصارى الشريعة الاسلامية المستقاة من القرآن الذي البها صفة
دينية بحتة . ولهذا الاسباب قد اعترف محمد الفاتح بعد استيلائه على
القسطنطينية ، عاصمة المملكة البيزنطية ، بالامتيازات الكثيرة التي كانت
للجماعات المسيحية تستع بها ، واراد ان تحترم احوال النصارى الشخصية كما
تحترم احوال المسلمين ذاتها . وقد اثبت الباب العالي هذه الامتيازات على مدار
الاجيال ، وغالباً ما كان يفعل ذلك بناء على مراجعات تلك الجماعات ،
وخصوصاً جماعة الروم الارثوذكس وقد بقي القانون العثماني البيزنطي
قانونها المكتوب في شرائع يوستينيانوس المعروفة بالجديدة او التوفل ، مادة ١١٧
و ١١٨ . اما نحن فقد سبق لنا ان نشرنا من الفرمانات ما يؤيد هذا المبدأ .
ولدينا ، في ما يخص جبل لبنان ، سلسلة احكام صادرة من رؤساء
الطائفة المسيحية المنظمة الوحيدة فيه حتى الجيل الثامن عشر ، وهي الطائفة
المارونية ، يرتقي عهدها الى الجيل السادس عشر . وفيها فصل البطارقة والاساقفة

الدعاوى المدنية ذاتها ، فضلاً عن القضايا التي تتعلق بالاحوال الشخصية .
وقد عقدت اتفاقات بين حكّام البلاد والبطاركة موضوعها المحافظة على
هذه الحقوق ، وذلك بعد ان استولى على قسم من لبنان المسلمون الشيعة ،
او السنيون ، او الاتراك ، او غيرهم لانهم قبل ذلك الوقت كان الموارنة ،
وهم مسيحيو لبنان ، ينظمون شؤونهم الداخلية كما يرومون ، يقيمون المتقدمين
في البلدان الكبيرة ، ويرتبون مجالس حكامهم الذين كانوا يفصلون الدعاوى
جميعها ، ما عدا الجنائية منها فانهم تركوها للمقدمين او سائر الحكام الزميين .
قلت انه قد عقدت اتفاقات اذكر منها ما عقد مع الشيخ سرحان حماده
سنة ١٦٥٤ ، وفيه اشترط عليه الرؤساء الروحيون انه لا يحق له التدخل في
امور الدين والعرض والدم .

والاحكام والفتاوى الصادرة من البطاركة والاساقفة وافرة جداً . فانهم
كانوا يقضون في مسائل الزواج ، وكل ما يتعلق بها ، وبامور الوقف ، والوصايا ،
والقاصرين ، حتى انهم كانوا يحكمون بالجزاء النقدي والجس . وقد استمرت
عادة فرض الجزاء النقدي الى ايام المطران يوسف جمجع ، مطران قبرس .
وقد نشر بعض هذه الاحكام والفتاوى حضرة الاب المدقق يوسف زياده ،
في كتابه في القضاء الماروني الذي نرّنهنا بميزاته فيما سبق ، وسينشر احكاماً
وفتاوى غيرها في فرصة اخرى ، ولدينا منها البدد العديد . ويرتقي عهد اقدم
ما في يدنا الى البطريرك اسطفان الدويهي .

اما الذين امتازوا في القضاء بين رجال الاكليروس فمن وصلت الى يدنا
بعض احكامهم ، فهم البطاركة جرجس عيره ويوسف حليب الماقوري ،
واسطفان الدويهي ، ويعقوب عواد ، ويوسف ضرغام الحازن ، وسلمان عواد ،
وطوبيا الحازن ، ويوسف اسطفان ، ويوسف التيان ، ويوحنا الحلو ، ويوسف
حيث ، ويوحنا الحاج . اما المطارنة فنذكر منهم يوسف الحصري ، ومخايل
الحصري ، وبطرس مخلوف ، واغناطيوس شرايه ، ويوسف اسطفان ،
ويوحنا مارون المظلم ، وجبرائيل الناصري ، وبطرس كرم ، ويوحنا حبيب .
والكهنة كثيرون منهم ارسانتيوس الفاخوري ، وجرجس عين ، وبطرس منصور

بطحا ، ويوسف الشاعر ، ويوسف المكروزل عين عار ، وعبد الله العتيقي ،
وجرجس فرج الاول ، وبطرس المكروزل بيت شباب .
وكان هؤلاء القضاة يحكمون بموجب القوانين والشرائع والمادات المشروعة ،
واغلبها مقتبس من الشرائع الرومانية ، و « القوانين الملوكانية » ، والقوانين
الكنسية والمادات المرعية . وقد استندوا مرات الى الشريعة الاسلامية في
المواد المدنية طبعاً .

جمت هذه القوانين في كتب معروفة :

١ قال الحوري اسقف جرجس منش ان اول كتاب قوانين اتبمه النصارى
وخصراً الموارد هو كتاب عدي بن ابراهيم عديان . وقد ورد ذكر عدي
هذا في كتاب « الهدى » المشهور .

٢ ثاني هذه الكتب الناموسية هو كتاب « الهدى » او « الناموس » او
« الهداية » او « النكال » الذي لا يُعرف مؤلفه ، ولا سنة تأليفه ، انما كل ما
هناك ان النسخة الموجودة ترتقي الى سنة ١٠٥٩ . هذا الكتاب مجموع من
مؤلفين متعددين ، ضمت فيه قوانين الرسل الى قوانين اقليمس وكيرلس
والجامع المسكونية والوطنية ، وبوجيز المباداة ، بجوم القوانين البيعية . وفي
هذا الكتاب نرى ، بعد القوانين البيعية ، الشرائع المدنية ذاتها ، لا الاسلامية ،
بل الرومانية . يشتمل هذا الكتاب على ٥٣ باباً ، يتناول الباب الثالث والحُمون
منها مراسيم الملك قبطنطين ، وثاودوسيوس ، ولاون ، وعددها ١٤٠
مرسوماً ، وموضوعها الامور المدنية . وخصص البابان التاسع عشر والخامس
والشرون بالزواج والطلاق ، والامانة ، والقضاء ، ثم الاسباب المسوغة للهجر .
٣ ثالث هذه الكتب : كتاب « الناموس » والنسخة الموجودة منه ترتقي

الى السنة ١٥٥٠ . وهو غير كتاب الهدى ، ويعرف ذلك في عدد ابوابه
ومواضيعها . وعدد هذه الابواب ٥١ ، خُصص منها بالشؤون المدنية ، عدا
الاحوال الشخصية ، ابواب كثيرة : كالباب ٢٢ ، وفيه القوانين المتعلقة بالاموات ،
وبالامور المالية والسياسية كالسأكول والمشروب والملبوس ، والمنازل ،
والزواج ، وتحريم التزويج . والباب ٢٣ في المأكول والملابس والصنائع - ٢٤ :

في الإملاك والزيجة - ٢٦ : في الهبة - ٢٧ : في القرضة وانرضن والضمان والكفالة - ٢٨ : في العارية - ٢٩ : في الوديعة - ٣٠ : في الوكالة - ٣١ : في الحرية والصودية والعتق - ٣٢ : في المهجر - ٣٣ : في المبيعات وتوابيها - ٣٤ : في الشركة - ٣٥ : في الاكواه والنصب - ٣٦ : في الابنية وتوابيها - ٣٧ : في الطرق والشوارع والازقة ، وبحارني المياه ، وانهار الضياع - ٣٨ : في القرض - ٣٩ : في الاقرار - ٤٠ : في من يجد ضائعاً - ٤١ : في الوصية بالمال - ٤٢ : في الموارث - ٤٣ : في القتل - ٤٨ : في قصاص الزناه - ٤٩ : في قصاص السرقة - ٥٠ : في عدة جرائم - ٥١ : في عدة امور . وقد اضيف الى هذه النسخة امور اخرى لكنها كنسية .

٤ رابع هذه الكتب : كتاب « الطب الروحاني » للمطران مخائيل الاثري اسقف بلج في الصعيد ، وفيه ٤٩ باباً تتناول المواضيع المتقدم ذكرها .
٥ خامس هذه الكتب : كتاب القوانين الذي نسخه جرجس البرديوط الاهدني رئيس دير قزحيا سنة ١٤٧٢ ، وهو يحتوي على مقتطفات من قوانين المجامع واقوال بعض اساقفة الشرق .

٦ سادس هذه الكتب : كتاب الناموس لجبرائيل ابن القلاعي ، مطران اقسية قبرس ، اخذه عن اللاتينية واغلب ابجائه في الامور الروحية .
٧ سابع هذه الكتب : كتاب الشريعة للمطران مخائيل الحصريوني ، ومداره الموارث خاصة .

٨ ثامن هذه الكتب : كتاب مختصر الشريعة للمطران عبدالله قراعلي ، مطران بيروت . واحد مؤسسي رهبانية القديس انطونيوس الكبير اللبنانية . وهذا المختصر اثنان وثلاثون باباً ترى في بعضها فصولاً :

الباب الاول في القاضي وفيه فصلان ، الثاني في الشهود وفيه فصلان ، الثالث في الاقرار ، الرابع في الهبة ، الخامس في القرض ، السادس في الرهن ، السابع في ضمان المال ، الثامن في كفالة النفس ، التاسع في العارية ، العاشر في الوديعة ، الحادي عشر في الوكالة ، الثاني عشر في المبيعات وفيه اربعة فصول ، الثالث عشر في الحوالة ، الرابع عشر في الشركة ، الخامس عشر في المضاربة ،

السادس عشر في الاكراه والنصب ، السابع عشر في الشفعة ، الثامن عشر في الصلح ، التاسع عشر في الاجارات والحكور ، العشرون في الطرق والشوارع وفيه ستة فصول ، الحادي والعشرون في ما يوجد من ضائع وفيه ثلاثة فصول ، الثاني والعشرون في الخجر ، الثالث والعشرون في الحرية والبردية والعتق ، الرابع والعشرون في الوقف ، الخامس والعشرون في الخطبة وفيه فصلان ، السادس والعشرون في الزيجة ، السابع والعشرون في حضانة اليتيم وتربيته ، الثامن والعشرون في الوصية بالمال ، التاسع والعشرون في الوصي ، الثلاثون في المواريث وفيه ستة فصول ، الحادي والثلاثون في جناية البهائم ، الثاني والثلاثون في عقوبات المتعدين وضاياء الله وشريعته .

١ تلسع كتاب : كتاب الفتاوى للطران ذاته ، وهو مجموع امثلة تطبق فيها القوانين على الوقائع تنويراً للقضاة .

وقد جمل هذان الكتابان الاخيران دستوراً للقضاء في الطائفة المارونية بقرار من البطريرك سميان عواد والاساقفة في عهده بتاريخ ١٩ تموز سنة ١٧٤٤ . وقد استند اليها البطاركة والموارنة في احكامهم . وما ذلك الا تحقيقاً لما كان قد سبق ورسمه المجمع اللبناني ، وقد ذكرناه فيما تقدم .

وبقي الحال على هذا المنوال حتى ايام شكيب افندي سنة ١٨٤٠-٤١ ، الذي حاول ان يدخل النظام القضائي العثماني فلم يفلح . ولم يتم هذا الامر الا في عهد رستم باشا ، متصرف جبل لبنان ، الذي اخذ في هضم حقوق لبنان المقررة في نظامه الاساسي ، وحقوق رؤساء الدين التي كان قانون سنة ١٨٦٢ قد ابقاها لهم . ولم يعطَ فرمان للبطريرك الماروني الا في اوائل الحرب الكبرى ، فان الحكومة العسكرية اكرمته تحت الضغط الشديد على قبوله .

الملاحصة

ان الجماعة المسيحية المنظمة في لبنان كانت ، قبل سنة ١٨٦٠ ، الطائفة المارونية يتمتع رؤساؤها بحقوقهم كلها ، دون ما تفويض من قبل السلطة العثمانية ، لانهم لم يطلبوا فرمان ولم تقدر الدولة العثمانية ان ترغمهم على اخذه

وذلك بفضل الدولة الفرنسية التي كانت تمضد في حفظ امتيازاتهم القديمة . اما في الولايات فكانت امتيازات الجماعات المسيحية مضمّنة في البراءات السلطانية . ولذلك ترى الموارد في لبنان يتتخون بطاركتهم ، والبطاركة يتتخون الاساقفة ، دون تدخل السلطة المدنية مطلقاً . وكان جميع من تقدّم ذكرهم يستعملون وظيفتهم ، ويصدرون الاحكام فينفذها المقدمون والولاة ، وبينون المعابد والمدارس والاديار والمحابس دون اجازة ، بعكس الذين كانوا في الولايات . ويوقف النصارى الاموال الثابتة او المنقولة للاعمال الدينية والحيرية بتصديق البطاركة وحدهم ، ويقسمون مراسيم الدين علناً في الكنائس وخارجها ، بدون اجازة ، ويحددون المقابر ويميزون بناءها او يمنونها ، ويفصلون في الدعاوى الزمنية كما ذكرنا . ويقسمون الاوصياء على القاصرين ويحاسبونهم ، وينظرون على الاوقاف ويسهرون على ادارتها . ولم يكن الاساقفة الموارد المقيسون في الولايات كطرافي بيروت وحلب يأخذون فرماناً .

بما تقدّم كفاية لاثبات امتياز الجماعات المذهبية في لبنان حتى عن امثالها في الولاية . ولما كانت الجمهورية اللبنانية ليست سوى لبنان بمجوده الطبيعية الجغرافية والتاريخية ، كان عليها ان تحافظ على ما توارثه اللبنانيون في ما لا يضرب بالنظام العام والامن ، وتبقي لكل طائفة على السواء ما تمتع به من الحقوق من قديم الزمان .

ورى ان احسن ما يمكن ان نختم به هذه المقالة المذكرة التي قدمها بطاركة الطوائف المسيحية في كانون الاول سنة ١٩٢٨ الى فخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سورية ولبنان ، وبمشرع قانون الاحوال الشخصية الذي كانوا قدموه للجنرال فيغان قبل ذلك ، واليك نص المذكرة :

نحن بطاركة الطوائف المسيحية في البلاد المشولة بالانتداب بعد ان تذاكرنا في البند الرئيسية لقانون الاحوال الشخصية ومع وجود فوارق بين مذاهبنا التي لكل منها اختصاصاتها وايضاً للتفرع المنظم من المطارنة في بيروت في اجتماعهم في شباط سنة ١٩٢٧ ، بموجب مرسوم فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية لدرس هذه القضية ، لنا الشرف ان نغيث فخامتكم علماً بما وقع عليه اتفاقنا لتكرم فخامتكم بالتسجيل جدد المستطاع في نشر قانون الاحوال الشخصية المرغوب فيه كل الرغبة والمتنظر من الجميع اشد الانتظار .

١ - الزواج . أننا نؤكد أن يكون من وظيفة المحكمة الروحية في الطائفة التي عقدت الزواج دون سواها كل القواعد والدعاوى المختصة بالزواج - مما يتقدم وما ينتج عنه - كما سنبين فيما يلي ' وأن تنفذ المقررات التي تصدرها تلك المحكمة بواسطة السلطة المدنية . والامور المختصة بالزواج هي : الخطبة ، الباتنة (الدوطة) ، المهاز ، بدل البكارة (التقد) ، الهدايا التي تقدم للبروس ، العقد الزواجي ، صحته ، المجر ، ابطال الزواج ، والطلاق عند المثل التي تقول به ، النفقة ، النسب ، اعطاء اولاد الفرائس البتوة الشرعية ، التبني ، الحضنة ، حق الاحتفاظ بالاولاد .

وإذا عقد زواج مختلط فالحق لمحكمة الطائفة التي عقد كاهنها الزواج ، وإذا حصلت بركة الأكليل من كهنه طائفتين على التوالي فالحق للطائفة التي أم كاهنها العقد أولاً .

٢ - الوصاية . للسلطة الدينية المادية حق تعيين الوصي ، والمشورة الشرعية على الفاصرين الذين يكون قد قرر المجر عليهم . وكذلك حق ابداله بسبب موته أو عزله من قبلها . وإدارة اموال هؤلاء الفاصرين تجري تحت مراقبتها وإليها تقدم الحسابات من الاوصياء ، ولها وحدها الصلاحية بأن تعطيم المأذونية اللازمة للتصرف بأموال الموصى عليهم . وهم يتسمون العقود بناء على تلك المأذونيات وفقاً لقواعد القوانين العامة بدون أن يلجأوا مطلقاً الى المحاكم الشرعية ، على أنه يبقى لهذه المحاكم بصورة مؤقتة واستثنائية حق النظر بامر مدانيات الفاصرين التي جرت سابقاً بحجة شرعية وفقاً للتامل القديم . وأخيراً للمحاكم الروحية حق رفع المجر عن المحجور عليهم ، والنظر في الدعاوى التي تناف من الفاصرين لاثبات الرشد

٣ - الارث . نظراً للصعوبات الجمة التي قد تنشأ بداعي توزيع الارث تترك للفوضوية العليا أن تميز في قانون الأحوال الشخصية المحاكم الصالحة لذلك . على أن يبقى للمحاكم الروحية أولاً أن تحكم بانقضاء وانحصار الارث . ثانياً أن تحرر التركات حتماً إذا وجد بين الورثة قاصر أو مفقود .

وأننا نطلب أن ينص في التشريع الجديد على جواز ارضية ولو لوارث بثلث المال أن كان للموصي ورثة قانونيون ، اصول أو فروع ، وبكل مال الموصي عند عدم وجودهم ، كما أننا نطلب تقرير حق التنازل .

٤ - الوصية . تسجيل الوصية لدى المحاكم الروحية ، ولها وحدها الحق في الحكم بقانونيتها .

٥ - الاوقاف . أننا نطالب للمحاكم الروحية بحق قبول وتسجيل الاوقاف المائدة لوجه البر والخير كالأبرشيات ، والاديرة ، والكنائس ، والقداديس ، والمدارس ، والنفرة . والأعمال الخيرية المائدة لهم . وأن الرؤساء الروحيين هم بموجب اختصاصهم مديرو اوقاف طوائفهم ، يديرونها بموجب القسانون الكنسي . ولهم أن يسوا لوقت ما مديري لها . ينتخبونهم من الأكابر يكيين أو العلمانيين ، وعلى هؤلاء أن يقدموا لهم حساباً عن اعمالهم . والرؤساء يأذنون لهؤلاء بكل عمل يكون به التصرف بأموال الاوقاف (كلاستدانة والاستبدال والبيع أو اعطاء حقوق عينية)

وكل مأذونية أو دعوى هي الآن من وظائف المحكمة الشرعية لتطاعها بالوقف تعود عندئذ

لرؤساء الرُوحيين ولحاكمهم الكتابية التي تنفذ مقرراتها بواسطة السلطة المدنية.
٦ - المقنود، الى ان يعين تشريع جديد تنظم بموجبه قضية المقنود ويطن حتى النظر بانه الى المحاكم العادية. نطلب ان يسطر لنا في ما خص المقنودين من المسيحيين ذات الحقوق التي للمحاكم الشرعية بحق المقنودين من المسلمين.

ولقد اردنا بيان ما تقدم من اتفاقنا على هذه النقاط الاساسية ان نظهر لثقافتكم اجتماع كلمتنا ، رغم الفوارق التي بين طوائفنا في وجهة النظر يمس هذه الامور ، لنسهل لكم سرعة نشر قانون الاحوال الشخصية.

واملا ان هذه الرخصة تلقى منكم قبولاً حسناً. ونرجو منكم في المتسام ، يا فخامة المفوض السامي ، ان تقبلوا سائر اعتباراتنا المتعارفة .

قد اكفى الرؤساء الرُوحيون بما تقدم من حقوقهم العديدة ، رغبة منهم في ان يحفظوا عنهم عبثاً اتقال قد تميقتهم عن اقام سائر واجباتهم ، فلا مندوحة للحكومة من ان تقرر ما طلبوا حتى تصبح المساواة الحكيمة بين طوائفتنا ، فتستوعب جميعها بما لها من الحقوق ، دون ان يحبل لطائفة ميزة على سواها .

ولا بد من لفت الخواطر الى ان مثلة الرضاية ، وتقدير الثقة ، والمنفعة الاكليريكية ، وصيانة المبادئ والمؤسسات الحرة ، لمن اهم ما يتطلبه الرؤساء الرُوحيون ، لان السهر على القاصر وتربيته من اوجب واجباتهم الرعاية ، واعطاء المحكمة المدنية حق تقدير الثقة يعني المتداعين عن نفقات لا موجب لها ، ومنفعة الاكليريكيين والمبادئ مما تتطلبه كرامة رجال الدين وذرر العبادة . ولا شك ان المجلس النيابي اذا اشع هذه المسألة درساً في كل تفاصيلها ، لا يلبث ان يقرر هذه الحقوق التي ضمنها للطوائف المسيحية اللاطين الممانيون انفسهم ، ثم رؤساء وزارات قرنة المتابعون لجمعية الامم في صك الانتداب .

اما الاعتراضات التي يتسلح بها خصوم الاحوال الشخصية فلا قيمة لها ، اذ ان سوء الاستعمال لا يخلو منه المحاكم والادارات الروحية والغالية ، وليس دواؤه في هضم الحقوق بل في التثبت بحسن استعمالها . ان ما يطالب به الرؤساء الرُوحيون هو المبدأ . فليست المسألة بما يتعلق بالاشخاص بل بالمبادئ ، فغلي اسس المبادئ والتقاليد والادوات المزعمة والحقوق المستحقة ، يجب ان تحمل .

ومنشر في العدد القادم ' مشروع القانون الذي كان قد وقعه الرؤساء الرُوحيون ' بناء على رغبة الجيرال فينان ، وقدموه له قبل ان يستدعي الى غرفة مدة قليلة .